الفصل الأول:

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حول ولاية المرأة

obeikandl.com

يقول خصوم الإسلام : حول حديث رسول الله ﷺ ﴿ ما أفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة ﴾ بأن هذا فيه دلالة على أن الإسلام يُحرم مشاركة المرأة في الولايات العامة والعمل العام . وفي هذا إنقاص في حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة.

وما أثاره البعض حول قضية عدم ولاية المرأة للقضاء كشبهة على عدم اكتمال أهلية المرأة في الرؤية الإسلامية .

❖ وللرد على هذه الشبهات نستعرض المباحث التالية :

* * *

obeikandl.com

المبحث الأول

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه
حـــــول ولايـــــة المـــــرأة

أولاً: تعريف معنى الولاية:

الولاية: هي النُّصرة .. و كل من ولي أمر الآخر فهو وليه[١].

يقول سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[٢]، ﴿ إِنَّ وَلِيِّۦَ ٱللَّهُ ﴾[٣]، ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤]، ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾[٥].

..**والولاية نوعان: (ولاية عامة، وولاية خاصة)** .

• **الولاية العامة:** هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون المجتمع، وهي القيام بعمل من أعمال إحدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

• **الولاية الخاصة:** فهي السلطة التي يملك فيها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة لغيره (كالوصاية على الصغار، والولاية على المال، والنظارة على الأوقاف ....الخ) .

وهنا: فقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق (**بالولاية الخاصة**) إضافة إلى أن المرأة تملك حرية التصرف في شؤونها الخاصة بالبيع والهبة والرهن ...الخ.

---

(١) المفردات في غير القرآن :للأصفهاني– ط دار التحرير– القاهرة–١٩٩١م.
(٢) البقرة : آية ٢٥٧.
(٣) الأعراف : آية ١٩٦.
(٤) آل عمران : آية ٦٨.
(٥) الأنفال : آية ٧٢.

فالإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة، وولاية وسلطاناً على أموالها، أو ملكاً وتنميةً واستثماراً وإنفاقاً، مثلها مثل الرجل سواءً بسواء .

والمسلمون مُجمعون على أن للمرأة الولاية على نفسها، تؤسس لها حريةً وسلطاناً في شئون زواجها، عندما يتقدم لها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يعلو سلطان وليها الخاص والولي العام لأمر أمة الإسلام ..

والمسلمون مُجمعون على أن للمرأة ولاية و رعاية وسلطاناً في بيت زوجها، وفي تربية أبنائها .. وهي ولاية نص على تميزها بها، وفيها حديث رسول الله ﷺ ، الذي فصّل أنواع وميادين الولايات: ﴿ أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته ، فَالأَمِيرُ الَّذى عَلَى النَّاس رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْل بَيْته وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْت بَعْلهَا وَوَلَده وَهىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَال سَيِّده وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته ﴾ (١)

وبالنسبة (للولاية العامة: أي رئاسة الدولة و قيادة الأمة): لا خلاف بين جمهور الفقهاء « **باستثناء طائفة من الخوارج** »على اشتراط (**الذكورة**) فيما يلي الإمامة العظمى والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة الإسلام .. أما عدا ذلك المنصب « بما في ذلك ولايات الأقاليم والأقطار » فإنها لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام وأمته، لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب

(١) البخاري: كتاب الوصايا باب (٩) حديث (٢٧٥١) ، ومسلم : كتاب الإمارة باب (٥) حديث (٤٨٢٨).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دون تفريق [1].

ثانياً: أن حديث رسول الله ﷺ ﴿ ما أفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة ﴾ ، كان نُبوءةً سياسية بزوال ملك فارس أكثر منه تشريعاً عاماً يُحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام :

فبالنظر إلى حديث رسول الله ﴿ ما أفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة﴾. هذا الحديث ورد بروايات متعددة منها:﴿ لن يفلح قوم تملكهم امرأة ﴾ ،﴿ لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة ﴾ ،﴿ ولن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة﴾ رواها : البخاري والترمذي والنسائي والإمام أحمد .

نجد أنه كـان هنـاك إغفـال في ورود هـذا الحديـث يجعـل «**الدراية**» بمعناه الحقيقي مخالفةً للاستدلال به على تحريم المرأة للعمل العام.

ذلك أن ملابسات قول الرسول ﷺ لهذا الحديث تقول : إن نفراً قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة، فسألهم رسول الله ﷺ: ﴿ من يلي أمر فارس ؟ ﴾، قال أحدهم:« **امرأة** »، فقال ﷺ: ﴿ ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ ... فملابسات ورود الحديث تجعله نُبوءةً سياسية بزوال ملك فارس، وهي نبوءة نبوية قد تحققت بعد ذلك بسنوات، أكثر منه تشريعاً عاماً يُحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام .

---

(١) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام : د . محمد عمارة ،العدد ٧٣ ، سلسلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر ، ٢٠٠١ م ، ص ١٤٧ ، ١٤٨.

ثالثاً: هناك العديد من الحكم حول جعل رئاسة الدولة وقيادة الأمة للرجل دون المرأة:

فالولاية العامة (**رئاسة الدولة و قيادة الأمة**): أجمع الفقهاء على اشتراط الذكورة فيمن يليها (**كما سبق**) . وقد استند جمهور الفقهاء بحديث رسول الله ﷺ: ﴿لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة﴾، على حرمة إسناد مهام الخلافة أو ما يُسمى اليوم برئاسة الدولة إلى المرأة أياً كانت، وعلى أن البيعة لا تنعقد لهاشرعاً [1] .والحكمة من هذا الحجر الذي جاء خاصاً، وبموجب نص صريح برئاسة الدولة:

١- أن قسماً كبيراً من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحل محله دينية محضة، وليست سياسية مجردة، فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها . وهي مهمة دينية محضة كما هو واضح .. ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة ولا بالحضور لها، فكيف تقود الناس وتُشرف عليهم في عمل هي غير مطالبة به ؟

٢- أن الخليفة من مهامه إعلان حالة الحرب مع من اقتضى الأمر محاربتهم وقتالهم وقيادة الجيش في عمليات القتال، ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بالجهاد القتالي ، إلا عند النفير العام،أي عند مداهمة العدو دارالإسلام ، واقتحامه لأراضي المسلمين، فكيف يستقيم منها أن تقود الناس في عمليات هي غير مكلفة بها ؟

(١) روضة الطالبين للنووي، ١٠ / ٤٢؛ والمغني : لابن قدامة الحنبلي – مكتبة الجمهورية العربية – مصر، ودار الكتاب العربي– بيروت –(د. ت)– ٨/ ٥٢٥ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني – تحقيق/ محب الدين الخطيب – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠هـ–١٢ / ٤٢ .

obeikandi.com

٣- أن هناك بعض المحرجات يمكن أن تتعرض لها المرأة:فمن مهام الخليفة الخروج بالناس لصلاة العيد وإلى صلاة الاستسقاء، وإلقاء الخطبة المتعلقة بالصلاتين، والمرأة قد لا تكون في وضع يخوّلها القيام بهذه المهام ونحوها مما هو كثير ... فاقتضى ذلك أن لا تزج المرأة في هذه المحرجات دون ما ضرورة تستدعي ذلك، والواقع أنه ليس ثمة ضرر يقتضي تحميل المرأة هذه المحرجات.(١)

٤- أن الله سبحانه وتعالى خصص وظيفة الولاية العامة للرجال دون النساء من مبدأ تقسيم الوظائف « **وليس من قبيل التحقير أو التقليل من شأنها** » :

فالله عز وجل خلق كلاً من الرجل والمرأة بخصائص جسمية ونفسية مناسبة للوظائف التي سيوكلها لهما ...فتكوينها الجسمي ضعيف وتكوينها النفسي العاطفي رقيق، ويعتريها من عوارض جسمية خاصة تمنعها من ممارسة هذه الأعمال التي تحتاج إلى القوة والخشونة، وإلى صلابة في الإدارة والعاطفة عند الحكم، وهذه الصفات لا تتوافر إلا في الرجل بحكم خلقته، ولو أن في تقلد المرأة مثل هذه الوظائف مصلحة عامة لما أغفلها الإسلام، إلا أن الإسلام أبقى المرأة لوظيفة أهم ألا وهي الأمومة .

وفي ذلك يقول **أرسطو** : « إن المرأة أقل عقلاً من الرجل، ولذلك يجب أن يكون للرجل وحده أمور الدولة وللمرأة أمور المنزل والأولاد تحت عنايته وإشرافه » .

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د . محمد سعيد البوطي – ط (١) – دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان – ١٩٩٦ م – ص ٧٠ .

ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمى، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلاً عن النساء، منذ سقوط الخلافة العثمانية **١٣٤٢هجرية** -**١٩٢٤م**، و حتى الآن .

رابعاً: في عصرنا الحديث مفهوم الولاية العامة يتغير: وذلك بانتقاله من «**سلطان الفرد**» إلى «**سلطان المؤسسة**»، والتي يشترك فيها جمع من ذوي السلطان والاختصاص . فقد تحولت سلطات صنع « **القرارات التنفيذية** » – في النظم الشورية والديمقراطية –عن سلطة الفرد إلى سلطات المؤسسات المشاركة في الإعداد لصناعة القرار .. فإذا شاركت المرأة هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات، بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين تعرضوا لهذه القضية في ظل « **فردية** » الولايات، و قبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسية والمؤسسات ..

لقد تحدث القرآن الكريم عن « **ملكة سبأ** »،«**وهي امرأة**» فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة، لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية – لا بالولاية الفردية – ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [١] .

وذم القرآن الكريم **فرعون مصر** «**وهو رجل**» لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [٢] فلم تكن العبرة بالذكورة

(١) النمل : آية ٣٢ .

(٢) غافر : آية ٢٩ .

obeikandl.com

أو الأنوثة في الولاية العامة - **حتى الولاية العامة** - وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية « **مؤسسة شورية ؟** » أم « **سلطاناً فردياً مطلقاً ؟** » .

خامساً: إن غالبية من نُصبوا ملوكاً ورؤساء لدولهم منذ أقدم العصور كانوا رجالاً: إذا تأملنا في أسماء من نصبوا ملوكاً ورؤساء لدولهم منذ أقدم العصور إلى هذا اليوم خارج المجتمعات الإسلامية، نجد أن غالبيتهم العظمى كانوا رجالاً، بل إنك لا تكاد تعثر على أسماء نساء تولين رئاسة الدولة أو الملك، أكثر من عدد أصابع اليدين.ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على أن تلك المجتمعات مقتنعة رجالاً ونساءً بما قضى به الإسلام .. وإلا فلماذا لم ترتفع نسبة الرؤساء والملوك من ذوي السلطة الحاكمة من النساء إلى النصف، أو إلى الربع أو إلى عشر أمثالهن من الرجال طوال هذه الأحقاب المنصرمة كلها ؟

ولماذا لم نسمع عن امرأة تولت الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم ؟ بل لماذا لم نسمع عن امرأة رشحت نفسها للرئاسة ؟ وهي الدولة التي تهيب بالنساء في العالم العربي والإسلامي أن يكافحن لنيل هذا الحق ؟

سادساً: إن الإسلام لم يمنع المرأة أن تتولى من الولايات ما يتناسب مع طبيعتها وقدراتها:

إذا كان الإسلام قد قصر الخلافة «**الولاية العظمى**» على الرجال، فإنه لم يمنع المرأة أن تتولى من الولايات ما يتناسب مع طبيعتها وقدراتها مع ظروفها .

فقد ولى **عمر بن الخطاب** ﷺ **الشفاء بنت عبد الله العدوية** -امرأة من قومه – ولاية السوق [١].فقد جاء في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة ما نصه : « وكان عمر يُقدمها في الرأي ويرعاها ويُفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق، روى ذلك حفيدها أبو بكر وعثمان أبناء سليمان بن أبي حثمة » [٢]... وقد يكون سبب توليتها أمر السوق أنها كانت تجيد الكتابة، وكانت ذات علم ودين وفضل كما جاء ذلك في ترجمتها [٣] .

* * *

(١) المحلى: لابن حزم – إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة –كتاب الشهادات – ١٣٤٩ هـ-٩/ ٤٢٩ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن حجر العسقلاني –تحقيق / علي محمد البجاوي –ط(١) –دار الجبل-بيروت- ١٤١٢هجرية .

(٣) حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة : د. فاطمة نصيف «ط ٣ »مكتبة دار جدة للنشر – جدة – ١٩٩٧ م– ص ١٨٢ .

obeikandl.com

المبحث الثاني

« حول ولاية المرأة للقضاء »

وبالنسبة لقضية « ولاية المرأة للقضاء » : والتي يُثيرها البعض كشبهة على عدم اكتمال أهلية المرأة في الرؤية الإسلامية.

❖ للرد على هذه الشبهة: يُمكن أن نتحقق من النقاط التالية[1]:

أولاً: إن قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو «فكر إسلامي» و« اجتهادات فقهية » أثمرت أحكاماً فقهية ، وليس« ديناً »وضعه الله سبحانه وتعالى، وأوحى به إلى رسوله ﷺ:

فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام، فليس لدينا نصوص دينية أصلاً، و من ثم فإنها من مواطن ووسائل الاجتهاد ... ومعلوم أن «**الأحكام الفقهية**» التي هي اجتهادات الفقهاء، مثلها كمثل الفتاوى، تتغير بتغير الزمان والمصالح الشرعية المعتبرة .. فتولي المرأة للقضاء قضية فقهية، لم و لن يُغلق فيها باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي .

ثانياً: ليس هُنالك إجماع فقهي حول تولي المرأة لمنصب القضاء :

إن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولي المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة، ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلاً بعد جيل ..

(١) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، د . محمد عمارة، ص١٥٢ – ١٥٧.

ومن ثم فليس هُنالك « **إجماع فقهي** » في هذه المسألة حتى يكون هُناك إلزام للخلف بإجماع السلف – وذلك فضلاً عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف هو أمر ليس محل إجماع ..ناهيكم عن أن قضية إمكانية تحقق الإجماع – أي اجتماع سائر فقهاء عصر ما على مسألة من مسائل فقه الفروع – كهذه المسألة – هو مما لا يُتصوَّر حدوثه – حتى لقد أنكر كثير من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع في مثل هذه الفروع أصلاً، ومن هؤلاء الإمام (**أحمد بن حنبل**) (١٦٤ - ٢٤١ هـ) الذي قال: « من ادعى الإجماع فقد كذب » ... فباب الاجتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي في هذه المسألة – و غيرها من فروع الفقه – مفتوح .. لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة.

ثالثاً: إن جريان (العادة) في العصور الإسلامية السابقة على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعني « تحريم » الدين لولايتها هذا المنصب:

فدعوة المرأة للقتال وانخراطها في معاركه هو مما لا تجربه «**العادة**» في العصور الإسلامية السابقة، ولم يعن ذلك « **تحريم** » اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند الحاجة والاستطاعة ، وتعيُّن فريضة الجهاد القتالي على كل مسلم و مسلمة .. فهي قد مارست هذا القتال وشاركت في معاركه على عصر النبوة والخلافة الراشدة .. من غزوة أحد (٣هـ) إلى موقعة اليمامة (١٢هـ) ضد ردة مسيلمة الكذاب (١٢هـ) .. وفي العادة مرتبطة « **بالحاجات** » المتغيرة بتغير المصالح والظروف والملابسات، و ليست هي مصدر الحلال والحرام ..

رابعاً: إن علة اختلاف الفقهاء حول تولي المرأة لمنصب القضاء، في غيبة النصوص الدينية القرآنية والنبوية، والتي تتناول هذه القضية،كانت اختلاف هؤلاء الفقهاء في الحكم الذي قاسوا عليه توليها للقضاء :

- فالذين قاسوا القضاء على (**الإمامة العظمى**) التي هي الخلافة العامة على أمة الإسلام ودار الإسلام مثل فقهاء (**المذهب الشافعي**) قد منعوا توليها للقضاء (**لاتفاق جمهور الفقهاء**) - باستثناء بعض الخوارج، على جعل « **الذكورة** » شرطاً من شروط الخليفة والإمام، فاشترطوا هذا الشرط « **الذكورة** » في القاضي، قياساً على الخلافة والإمامة العظمى ... وهذا القياس يظل قياساً على «**حكم فقهي**» ليس عليه إجماع، و ليس « **قياساً** » على نص قطعي الدلالة والثبوت .

- والذين أجازوا توليها القضاء فيما عدا قضاء « **القصاص والحدود** » ، مثل « **الإمام أبي حنيفة** » ٨٠ - ١٥٠ هـ وفقهاء مذهبه قالوا بذلك لقياسهم القضاء على « **الشهادة** » فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها، أي فيما عدا القصاص والحدود .. فالقياس هنا أيضاً على « **حكم فقهي** » وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت .

- أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة على « كل القضايا » مثل الإمام (**محمد بن جرير الطبري**) ٢٤٤ - ٣١٠ هـ ...فقد حكموا بذلك « **لقياسهم** » القضاء على « **الفتيا** » .. فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة منصب الإفتاء الديني – أي التبليغ

عن رسول الله ﷺ – وهو من أخطر المناصب الدينية – وفي توليها الإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة – من أمهات المؤمنين و غيرهم .

فقياس هؤلاء الفقهاء قضاء المرأة على فتياها، وحكموا بجواز توليها كل أنواع القضاء، لممارستها الإفتاء في مختلف الأحكام .. وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهري والثابت في شروط القاضي إنما يحكمه و يُحدده الهدف والقصد من القضاء، وهو: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين . و بعبارة أبي الوليد بن رشد « **الحفيد**» (٥٢٠ – ٥٩٥ هـ) فإن « من رأى حكم المرأة نافذاً في كل شيء ، **قال** : إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى »[١] .

ويُعلق الداعية الإسلامي الكبير **الدكتور القرضاوي** حول (**جواز تولي المرأة القضاء**) بقوله: « وجواز ذلك لا يعني وجوبه و لزومه، بل ينظر للأمر في ضوء مصلحة المرأة، ومصلحة الأسرة و مصلحة المجتمع و مصلحة الإسلام، وقد يؤدي ذلك إلى اختيار بعض النساء المميزات في سنّ معينة، للقضاء في أمور معينة وفي ظروف معينة »[٢] .

خامساً : شرط « الذكورة » في القاضي، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء:

(١) بداية المجتهد، ط القاهرة،١٩٧٤م–٢/٤٩٤؛ وأدب القاضي: للماوردي ، بغداد.

(٢) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده : د . يوسف القرضاوي – ط ١ – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ٢٠٠١ م– ص ٣٦٠ .

إن (**الذكورة**) لم تكن الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء.. فهم – مثلاً – اختلفوا في شرط « **الاجتهاد** » . **فالشافعي** وبعض المالكية: أوجبوا أن يكون القاضي مُجتهداً..**بينما الحنفية** وبعض **فقهاء المالكية**: أجازوا قضاء العامي، أي الأمي في القراءة والكتابة، وذلك قياساً على أمية النبي ﷺ[1]. وأيضاً اختلف الفقهاء في شرط كون القاضي «**عاملاً**» وليس مجرد عالم بأصول الشرع الأربعة (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس) ..**فالإمام الشافعي** اشترطه، وتجاوز عنه غيره من الفقهاء [2].

إذن: فشرط « **الذكورة** » في القاضي ، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء، حيث اشترطه البعض في بعض القضايا دون البعض الآخر، و ليس فيه إجماع .. كما أنه ليس فيه نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهاد المجتهدين .

سادساً: أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور،انتقل بها من «الولاية الفردية » إلى ولاية« المؤسسة » :

فلم تعد « **ولاية رجل** » أو« **ولاية امرأة** » ، وإنما أصبح الرجل جزءاً من المؤسسة والمجموع، وأصبحت المرأة جزءاً من المؤسسة والمجموع، وأصبحت القضية في « **كيف جديد**» يحتاج إلى « **تكييف جديد**» يُقدمه الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات، ومنها ولاية المرأة للقضاء.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ٢/ ٤٩٣ – ٤٩٤ .

(٢) أدب القاضي : للماوردي – ١/ ٦٤٣.